لم يوجد بلفظ نحن معاشر الانبيا ووجد بلفظ انا ومفادهما واحد فلعل من ذكره
بلفظ نحن ذكره بالمعنى وهو في الصحيحين والسنن الثلاثة عن الصديق بلفظ
لا نورث ما تركناه صدقة انتهى وذهب النحاس الى صحة نصب صدقة على الحال وانكره
عياض لتاييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركنا متروك صدقة
فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبة بالنصب انتهى
وفيه نظر لانه لم يروا بالنصب حتى يتعسف له هذا التوجيه ولانه لم يتعين حذف
الخبر بل يحتمل ما قاله الامامية وكذا انكره عياض وانصح في نفسه والحكمة في انه
عليه الصلاة والسلام لا يورث انهم لو ورثوا الظن انهم رغبة في الدنيا لوارثهم
فيهلك الظان او لانهم احيا ولئلا يتمنى ورثتهم موتهم فيهلكون او لان النبي صلى الله
عليه وسلم كالاب لامته فيكون ميراثهم للجميع وهو معنى الصدقة العامة واما قوله
تعالى وورث سليمان داود وقوله عن زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث
من ال يعقوب فالمراد بذلك وراثة العلم والنبوة وزعم بعضهم ان خوف زكريا من
مواليه كان على ماله لانه لا يخاف على النبوة لانها فضل من الله تعالى يعطيها من يشاء
فلزم انه يورث متعقب بان خوفه منهم لاحتمال ان يصرفها عنهم من جهة تغيير احكام شرعه
فطلب ولدا يرث نبوته ليحفظها قال الباجي اجمع اهل السنة على ان هذا حكم جميع
الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقال ابن علية ان ذلك لنبينا خاصة وقالت
الامامية جميع الانبيا يورثون وتعلقوا في ذلك بانواع من التخاليط لا شبهة
فيها مع ورود هذا النص وهذا الحديث اخرجه البخاري في الفرايض عن القعنبي ومسلم
في المغازي عن يحيى كلاهما عن مالك به وابو داود في الخراج والنسائي في الفرايض
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقتسم بفوقية اوله وتحتية وايتان وفي رواية بتاء بعد القاف واخرى بحذ فها
ورثتي قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر يعني الرواية المشهورة ففي فتح
الباري باسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى
حتى لا يعارض ما تقدم عن عايشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث
عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا
فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف وسماهم ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة
لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة انتهى يعني
لو كنت ممن يورث زاد التقي السبكي والمراد لا يقسم مال تركته لجهة الارث فاتى
بلفظ ورثتي ليكون الحكم معللا بما به الاشتقاق وهو الارث فالمنفي قسمهم بالارث
عنه **دنانير** كذا ليحيى بالجمع ولسائر الرواة دينارا بالافراد قال ابن عبد البر وهو
الصواب انتهى قيل وهو تنبيه بالادنى على الاعلى ولمسلم من رواية ابن عيينة
عن ابي الزناد ولا درهما وهي زيادة حسنة تابعه عليها سفيان الثوري عند الترمذي
في الشمائل قال بعضهم ويحتمل ان يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين ويستفاد من

رواية

رواية الرفع انه اخبر انه لا يخلف شيئا مما جرت العادة بقسمه كالذهب والفضة
وان الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم ايضا بطريق الارث بل يقسم منافعه لمن ذكر في
قوله **ما تركت بعدي نفقة نسائي** ويدخل فيه كسوتهن وساير اللوازم كالمسا كن
لانهن محبوسات عن الازواج بسببه او لعظم حقوقهن لفضلهن وقدم هجرتهن
وكونهن امهات المؤمنين ولانهن كما قال ابن عيينة في معنى المعتدات لانهن لا
يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها **ومؤنة
عامل** قيل هو الخليفة بعده وهذا هو المعتمد الموافق لما في حديث عمر في الصحيح وقيل
العامل على النخل وبه جزم الطبري وابن بطال وابعد من قال هو حافر قبره وقيل
خادمه وقيل عامل الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على اجرة
القاسم قاله الحافظ وقال الباجي المراد كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة وغيره
قايم بامر من امور المسلمين وبشريعته فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد ان يكفى
مؤنته والا ضاع **فهو** اي المتروك بعدما ذكر **صدقة** مني لاني لا اورث ولا اخلف
مالا فان قيل ما وجه تخصيص النسا بالنفقة والمؤنة بالعامل وهل بينهما
فرق اجاب التقي السبكي كما في الفتح بان المؤنة في اللغة القيام بالكفاية
والانفاق بذل القوت وهذا يقتضي ان النفقة دون المؤنة والسر في التخصيص المذكور
الاشارة الى ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الاخرة كان لا بد
لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة الاجير فيحتاج الى
ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه وفي الصحيح عن عروة فكانت هذه الصدقة بيد علي
منعها علي عباسا فغلبه عليها اي بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص الحا صل
بنفسه قال ثم بيد حسن بن علي ثم بيد حسين ثم بيد علي بن حسين وحسن
ابن حسن كلاهما كانا يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حقا زاد عبد الرزاق عن معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن
حتى ولي هؤلاء يعني بني العباس فقبضوها وزاد اسماعيل القاضي ان اعراض العباس
عنها كان في خلافة عثمان قال عمر بن شبة سمعت محمد بن يحيى المدني ان الصدقة
المذكورة مكثت في عهده يولي عليها من قبله من يقبضها ويفرقها في اهل الحاجة
من اهل المدينة قال الحافظ كان ذلك على راس المايتين ثم تغيرت الامور وهذا الحديث
رواه البخاري في الوصايا والخمس عن عبد الله بن يوسف وفي الفرايض عن اسماعيل
ومسلم في المغازي عن يحيى الثلاثة عن مالك به وابو داود في الخراج

ما جاء في صفة جهنم

هي والجنة مخلوقتان الان كما دلت عليه احاديث كثيرة من اصرحها قوله صلى الله عليه وسلم
لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب
وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال يا جبريل اذهب فانظر
اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد

Copyright King Saud University